بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ /رجب /١٤٢٨هـ الموافق ٧/٢٣ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة النجف الأشرف / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي عبد الحسين الموسوي

المميز عليهم / المدعين / ١ــ عبد الكاظم عبد الله عوده

٢ــ عبد الحسين لعيبي نومان

٣ــ حبيب عويز محسن

الادعاء

ادعى المدعون (المميز عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٧/قضاء اداري /٢٠٠٧ بأن المدعى عليه (المميز) قد اصدر قراره الإداري (٨٠) في ٢٠٠٦/١١/٢٨ المتضمن إقالة المدعين من عضوية المجلس الاستشاري لناحية المشخاب ولدى التدقيق من المحكمة أعلاه تبين بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته (المميز) قد اصدر الامر (٨٠) في ٢٠٠٦/١١/٢٨ دون أن يستند الى أي سند في القانون ، فدستور العراق قد نص في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٢٢) على (تنظيم قانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحيته) وحيث لم يصدر تشريع ينظم ذلك لحد الان ، كما ان وزارة الدولة لشؤون المحافظات قد جاء في أعمامها ٢٠٠١

(١ يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

في ٢٠٠٤/٨/١ (يتمتع كل مجلس من المجالس الاخرى صعوداً ونزولاً أي أن مجلس القضاء مستقل في عمله عن مجلس المحافظة ومجالس الاقاليم كما ان مجلس الناحية مستقل بعمله عن مجلس القرية او القضاء). أصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً غيابياً يقضي بإلغاء الفقرات (ثالثاً وخامساً وسادساً) من الامر (٨٠) الصادر من مجلس محافظة النجف الأشرف بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ والزام المدعى عليه (المميز) بإعادتهم الى عضوية المجلس الاستشاري في المشخاب . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمدفوع عنها الرسم في ٢٠٠٧/٦/١٩ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ، ذلك أن حكم محكمة القضاء الاداري المطعون فيه كان قد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ وتبلغ به المميز اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ وطعن فيه ودفع الرسم عن الطعن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ . وحيث ان مدة الطعن هي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار استناداً لاحكام المادة (٧/ ثانياً /ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فتكون مدة الطعن قد انتهت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ، وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن

(يتبع)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢١٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

التمييـــزي وتحميـــل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فـــي ٩ / رجب / ١٤٢٨ هـ المـــوافق ٢٣/ ٧ / ٢٠٠٧ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م.ق
علي عدنان

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com